المناسبة في علة القياس بين الإمامين الغزالي والبيضاوي

د. عبد الرّحمن بن معمر السنوسي
جامعة الجزائر -1-

الملخص:

هذه دراسة حول موضوع مسلك المناسبة عند الأصوليين بين أبي حامد الغزالي (450-505هـ/1058- 1111م) وناصر الدّين البيضاوي (؟ - 685هـ/ ؟ - 1286م)؛ تستهدف إبراز حقيقة هذا المسلك عند هذين العالمين الجليلين، وإظهار منهج كلّ منهما في رسم أسسه وبنيته والاحتجاج لمسلكيّته؛ مع ذكر خطواته التي هي ثمرةُ بيان تلك المتعلّقات؛ وبين ذلك كلّه تطعيم لتقاسيمه بالأمثلة العمليّة التي توضّح البيان النّظري للهيكل العامّ في هذه الدّراسة المتواضعة.

وقد اشتملت هذه الدّراسة على بيان حقيقة المناسبة عند كلّ من الغزالي والبيضاوي، ثم بيان حجّيّتها واعتبارها مسلكاً من مسالك العلّة لديهما، وخلصت إلى عرض تقاسيم هذا المسلك عند الغزالي أوّلاً، ثم عند البيضاوي ثانياً، مع استخلاص أهمّ الفوارق بينهما في هذه التّقاسيم من حيث الجملة ومن حيث التّفاصيل المتعلّقة بحقائقها وأمثلتها التّطبيقيّة، وختمت الدّراسة بأهم الخطوات المنهجيّة المتّبعة في التّعليل بمسلك المناسبة.

لهذه الدّراسة أهمّيّة منهجيّة معتبرة إلى جانب أهمّيّتها العلميّة الصِّرفة؛ تتمثّل في كونها تطبيقاً عمليّاً لمنهج المقارنة بين الدّراسات والأفكار والمناهج حين يكون بين أصحابها تفاوت في الوجود التّاريخيّ، وحين تكون المقارنة بين نصوص مختلفة من حيث الحجم والنّوع والغاية الباعثة على إنشائها.

الكلمات المفتاحية: المناسبة - علة القياس - الغزالي - البيضاوي - المقارنة - نصوص.

Abstract:

Analogical deduction "Qiyas" is considered to be a fourth source of legislation in Islamic law. Consentability, which means rationality, is the most important method used to extract jurisprudential rulings through analogical deduction "Qiyas".

The scholars of Islamic Jurisprudence have given the name of Appropriateness "Almunasabah" to the property of reasonableness in the fundamentals of jurisprudence.

The scholars of Shari'ah have long been concerned with the subject of Appropriateness "Almunasabah", and the most important of these scholars are Imam Al - Ghazali (1058 - 1111) and Imam Al - Baydawi (? - 1286). This scientific article dealt with the approach of Imam Al - Ghazali and Imam Al - Baydawi in dealing with the subject of "Almunasabah".

The subject of Appropriateness "Almunasabah" is very important to the scholars of the Principles of Islamic jurisprudence "Usūl al - fiqh", and became increasingly important after the separation of the objectives of Shari'ah " maqasid al - Shariah" from the science of the Principles of jurisprudence "Usūl al - fiqh"; Appropriateness "Almunasabah" is one of the pillars of methods of identification of the effective cause "Al'illah".

مقدمة:

بين يدي هذه المقارنة بين هذين العالمين الجليلين - الغزاليّ والبيضاويّ - في تناولهما لمسلك المناسبة أصولياً؛ يتعيّن التّنويه بالأهمية الكبيرة التي تكتسيها الفوارق الزمنيّة التي يفرضها تطوّر العلوم والإضافات المتولّدة عن التّدريج النّاجم عنه؛ فقد كانت مسارب هذا العامل وآثاره في الاختلافات بين الغزالي والبيضاوي ظاهرةً في رأي كلّ منهما؛ وهو أمر طبيعيّ لا شكّ أنّه من عوامل التّباين في آراء أصحاب التّخصّص الواحد إذا وجد بينهما فارق زمني معتبر.

وأمر آخر بينه وبين هذا العامل وشيجة ونسب؛ وهو أنّ المقارنة في هذه الدّراسة قد لا تكون عادلةً تماماً من حيث المنشأ؛ ذلك أنّ كتاب البيضاوي متن صغير لا يتأتّى احتلابُ آرائه منه على النّحو الذي يتيّسر لنا في كتب عالم جليل تعتبر كتبه من أجلّ وأوسع ما عالج قضايا القياس كالإمام الغزالي؛ غير أنّ اللّجوء إلى شرّاح «المنهاج» الذين تقوم تحليلاتهم في مرحلة تفكيك النّصّ على تقمّص قناعات مؤلّفه، قبل أن ينتقلوا هم بدورهم إلى محاكمة كلامه إلى كلام غيره من أساطين علمائنا الأبرار كان حافزاً مهمّا لتخطّي هذا العائق المنهجيّ الهامّ.

المبحث الأول: حقيقة المناسب وانتهاضه للعلّيّة

ويشتمل على مطلبين اثنين:

المطلب الأول: حقيقة المناسب عند الغزالي والبيضاوي:

ويشتمل على فرعين اثنين:

الفرع الأول: بيان التعريفين:

قبل الخوض في إثبات مسلكيّة «المناسبة» باعتبارها طريقاً من الطّرق التي تثبت بها العلّيّة؛ يتعيّن بيان حقيقة المناسبة في اصطلاح الأصوليّين انطلاقاً من صنيع الغزالي[1] والبيضاوي[2].

وقبل ذلك؛ لابدّ من عرض التّعريف اللّغويّ للمناسبة:

المناسبة لغة: الملاءمةُ، والمقاربةُ، والاتّصالُ، والمماثلة[3]؛ ومنه قول الرّقاع بن عديّ الأسدي[4]:

بــلادٌ بهــا نيطــتْ علــي تمــائمي ❁ وأوّلُ أرضٍ مــسَّ جلــدي ترابُهــا

وأصل النّون والسّين والباء كلمة واحدة؛ قياسها اتّصال شيءٍ بشيءٍ، ومنه النَّسَبُ؛ سمّي به لاتّصاله وللاتّصال به، تقول: نسبتُ أنسبُ، وهو نسيبُ فلان، والنّسيب: الطّريق المستقيم؛ لاتّصال بعضه من بعض[5].

ومن تسميات المناسبة وإطلاقاتها[6]:

1- الإخالة؛ لأنّه بالنّظر إلى الوصف يخال علّيّته للحكم؛ أي يُظنّ ذلك.

2- تخريج المناط؛ إذ إنّ المناسبة هنا باستخراج ما نيط الحكم به وعلّق عليه.

أولاً: حقيقة المناسب عند الغزالي:

عرّف الغزالي المناسب بقوله: «المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم»[7]؛ أي انتظم الحكم واستقام.

والحقيقة أنّ الغزالي أتى بهذه الصّياغة للفرار من خلاف الأصوليّين في حدّ المناسب؛ وقد بناه كما يؤدّي إليه تحليل عبارته على أمرين اثنين:

1- الملاءمة للمصالح المقرّر اعتبارها شرعاً.

2- اتّضاح العلاقة بين الوصف والحكم بما يدلّ على معقوليّة تشريع ذلك الحكم.

وفي مواضع عدّة من «المستصفى» ومن كتبه الأخرى يعرّج الغزالي على تعريف المناسب في معرض البيان لبعض متعلقّاته ومقتضياته؛ وهو غير قاصدٍ بيانَ حقيقة المناسب، وإنّما مراده بيان وجهٍ من وجوه ارتباطه بالقياس أو الحكم أو المعنى الذي تضمّنه النّصّ الشّرعيّ أو الحكم المنصوص[8].

ثانياً: حقيقة المناسب عند البيضاوي:

حين نصّ الإمام البيضاوي على مسلك المناسبة باعتباره رابع تلك الطّرق والمسالك التي تعرف بها علّيّة الوصف؛ ذكر تعريفاً لحقيقة المناسب يقول فيه: «المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرّاً»[9].

إنّ هذا التعريف الذي اختاره البيضاوي هو أحد التّعريفين المشهورين اللّذين تمحورت عليهما كتاباتُ المتأخّرين الأصوليّة[10]، وعلى هذا فيؤول إلى اعتبار معنى المصلحة والمفسدة؛ لأنّهما مبنى النّفع والضّرّ كما ذكره بعض الأصوليّين[11].

أمّا التّعريف الثّاني الذي سار عليه كثير من الأصوليّين؛ فهو أنّه: «الوصف الملائم لأفعال العقلاء في العادات»[12].

على أنّنا نجد الأسنوي يستدرك بملاحظةٍ مهمّةٍ على تعريف البيضاوي؛ ألا وهي عدم ذكر الظّهور والانضباط كقيدين توصيفيّين لمدلول العلّيّة - : ألا وهو الوصف؛ ذلك أنّ المناسب قد يكون ظاهراً منضبطاً في نفسه، وقد لا يكون كذلك؛ بدليل صحّة انقسامه إليهما[13].

والحقيقة أنّ ضرورة ذكر هذين القيدين في تعريف البيضاوي لا تكتسب أهميتها من ناحية اعتبار المناسب لذلك أو عدم اعتباره؛ وذلك أنّه حتى لو تخلّف الظّهور والانضباط فإنّ كثيراً من الأصوليّين - من المالكيّة والحنابلة خاصّة - يقولون بصحّة البناء عليه إذا عرفت مظنته[14]، وقالوا في القاعدة المشهورة عندهم: «تقام المظنّة مُقَامَ المئنة»[15]؛ لأنّها حينئذ ثبتت إلاّ أنّ ثبوتها ضعيف - : هذا مؤدّى القاعدة.

وإنّما تنبع ضرورته من جهة صحّة تعليل الأصل بتلك العلّة التي ظهر ههنا أنّها ثبتت عن طريق المناسبة؛ وليس عن صحّة تعديتها من الأصل إلى الفرع، أو من حيث بناء الحكم على ذلك؛ لأنّ هذا كله مرحلة متأخّرة عن مرحلة ثبوت تعليل الأصل بتلك العلّة.

الفرع الثاني: المقارنة بين التعريفين:

إنّ التّأمّل في مدلول كلّ من التّعريفين يعطي جملة أمور يحسن صياغتها في النّقاط التّالية:

1- إنّ «ما» التي في تعريف البيضاوي لا تدلّ على معنى «الجنس» الذي يتركّب منه معنى المناسبة؛ وإنّما تنسبك مع ما بعدها لتعطي معنى «الجالب للنّفع والدّافع للضّرّ»، وأيّ نظرةٍ فاحصةٍ في حقيقة المناسب تنبئ النّاظر عن أنّ المناسب ليس هو الجالب للنّفع؛ ولا هو الدّافع للضّرّ؛ وإنّما ذلك ثمرة لمعقوليّة الوصف وملاءمته.

بينما نجد «ما» التي في تعريف الغزالي قد أفادت إضافة توصيفيّة تعطي معنى «الجنس»؛ أي أنّها تؤدّي مضمون المعقوليّة؛ لأنّه أضافها إلى لفظ المصالح أو منهاج المصالح - : وذلك هو معنى المعقوليّة والملاءمة في الوصف؛ فكأنّه قال: «المناسب هو الوصف الذي شرع على منهاج المصالح المعتبرة».

2- إنّ تعبير البيضاوي «بالإنسان» فيه إهمالٌ لغير الإنس من المكلّفين؛ ألا وهم الجنّ؛ والحدود ينبغي أن تصان عن النّقض وعدم الاطّراد؛ بل لا بدّ فيها من الجمع والمنع كما هو مقرّر عند العلماء.

3- إنّ تعريف البيضاوي أهمل فيه ذكر الحكم؛ باعتباره ركناً في بنية المناسب؛ لأنّنا إذا قُمنا بتبسيط مدلول المناسب سنجده هكذا: (وصف + حكم + علاقة الملاءمة والمعقوليّة بين الوصف والحكم).

وهذا ما يجعلنا نفتقر إلى ذكر الحكم كطرف في التعريف؛ وإلاّ فسيكون التّعريف أميل إلى المدلول اللّغويّ منه إلى المدلول الاصطلاحي.

وإنّما عذر البيضاوي أنّه لم يُرد تعريف المناسب كمسلك لإثبات العلّيّة، وإنّما أراد بيانه في ضوء المواضعة العامّة عند الإطلاق؛ لكنّ هذا لا يتمشّى مع منهجه العامّ الذي التزمه عند ذكر الحدود والتّعريفات في الأبواب الأخرى من كتابه «المنهاج».

والمهمّ في هذا كلّه أنّ المضمون الحدّي لمعنى المناسب؛ لا يختلف في حقيقته بين الأصوليّين جميعاً؛ وليس بين البيضاوي والغزالي فحسب، وقد أحسن «جلال الدّين المحلّي» حين قرّر أنّ حاصلَ عبارات الأئمّة في تحرير معنى المناسب يعود إلى الوفاق والتّقارب[16]؛ ذلك أنّ الحيثيّات التي لاحظها كلُّ طرف في معنى المناسب متلازمة لا تكاد تنفكّ عمّا لاحظه الآخر؛ إذ الملاءمة لتصرّفات العقلاء، وما يُتلقّى بالقبول إذا عُرض على العقول، وكذا ما يترتّب على إضافة الحكم إليه مصلحة أو دفع مفسدة - : كلّ ذلك أمور متلازمة.

وممّا يشهد لهذه النتيجة أنّ الزركشي - رحمه الله - قال في مفتتح حديثه عن هذا المسلك: «ويعبّر عنها - أي المناسبة - بالإخالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد»[17].

وقد زاد الأمرَ توضيحاً حين ذكر أن الذين عرّفوا المناسب بكونه «ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرّاً» - : هم أولئك الذين ذهبوا إلى تعليل أفعال الله تعالى بالغرض[18].

المطلب الثاني: مسلكية المناسب وانتهاضه حجّة للعلّيّة:

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مسلكية المناسب:

إنّ كون المناسبة طريقاً من الطّرق التي تثبت بها العلّيّة ليست محلّ خلاف بين الغزالي والبيضاوي؛ كما أنّ الاعتبارات التي انتهضت لجعلها مسلكاً لا تختلف كذلك؛ إذ إنّ تعريفي هذين الإمامين، وكذا التّفصيلات التي ذكراها لهذا المسلك؛ كلّها تنبني على اعتبارات ثلاثة:

1- توفّر معنى الملاءمة والمعقوليّة في الوصف.

2- إفضاء الوصف إلى تحقيق المصالح.

3- معقولية انبناء الحكم على الوصف.

وهذه الاعتبارات الثّلاثة يجد المتتبّعُ مصداقها في كلام الإمامين؛ وفيما يلي ذكر بعض الشّواهد من عباراتهما تدلّ على ذلك:

منها قول الغزالي الآنف: «المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم»[19]؛ حيث نصَّ على مضمون المعقوليّة والملاءمة في جعلها «ما كان على منهاج المصالح».

وقال أيضاً في أواخر القطب الثّاني من الجزء الأول: «ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات؛ كتسليط الوليّ على تزويج الصّغيرة والصّغير؛ فذلك لا ضرورة إليه لكنّه محتاجٌ إليه في اقتناء المصالح»[20].

ففي هذا النّصّ قرن الغزالي بين المصلحة والمناسبة - وهي الاعتبار الثّاني - ؛ كما أنّه ذكر معقوليّة انبناء الحكم في مدلول المناسبة من خلال التّمثيل بحكم تسليط الوليّ على تزويج الصّغيرة.

أمّا بالنّسبة للبيضاوي؛ فقد تولّى بنفسه الجمع بين هذه الاعتبارات الثّلاثة؛ حيث بدأ بذكر معقوليّة الوصف لانبناء الحكم، ثم ترتّب الحكم على الوصف، ثم مصلحيّة ذلك الوصف؛ يقول - رحمه الله - : «والمناسبة تفيد العلّيّة إذا اعتبرها الشّارع فيه كالسُّكر في الحرمة.. لأنّ الاستقراء دلّ على أنّه سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد تفضّلاً وإحساناً؛ فحيث ثبت حكمٌ وهناك وصفٌ ولم يوجد غيره؛ ظُنَّ كونُه علّةً»[21].

ففي هذا النّصّ دلالة أصرح من مجرّد التّنصيص على تلك الاعتبارات: - ببيان كون المناسبة تفيد العلّيّة؛ ومؤدّى إفادتها للعلّيّة هو أن تصلح لتعدية تلك العلّة في الفرع؛ ليأخذ في النّهاية حكم الأصل بمقتضى تلك العلّة التي اشتركا فيها؛ لهذا يقول «البدخشي» شارح «المنهاج» معلّقاً على كلام البيضاوي السّابق: «فإنّ السُّكر نوع من الوصف؛ اعتبره الشّارع في نوع الحكم كالحرمة في الخمر؛ فلذا يقاس النّبيذ على الخمر في الحرمة لعلّة السُّكر..؛ لأنّ الاستقراء دليل على أنّ المناسب إذا كان معبّراً على أحد الطّرق المذكورة؛ يفيد العلّيّة في نظر المجتهد، وتقريره أنّ استقراء الأحكام الشّرعية - : دلّ على أنّ العلماء تتبّعوها فوجدوها مقارنة للحِكَمِ والمصالح غير منفكّة عنها؛ فحكموا بأنّ شرعيّتها للمصالح»[22].

الفرع الثاني: حجّية المناسب وانتهاضه للعلّيّة:

لقد حاول «الأسنوي» عند شرح متن «المنهاج» أن يقدّم لنا مقوّمات الحجّيّة في الوصف المناسب؛ وذكر أنّ كون المناسبة تدلّ على علّيّة الوصف موقوفٌ على أمرين اثنين[23]:

الأوّل: أنّ الأحكام معلّلة بمصالح العباد[24].

الثّاني: أن تكون المصلحة التي ترتّب الحكم فيها على الوصف لم توجد معها مصلحةٌ أخرى ناشئة عن هذا الحكم؛ ليحصل ظنّ كون الوصف علّة للحكم؛ إذ لو كان معها مصلحة أخرى لم يحصل ظنّ علّيّة الوصف للحكم لجواز أن يكون الوصف الآخر علّة للحكم.

ورغم أنّ البيضاوي لم يقدّم الدّليل على انتهاض المناسب طريقاً لإثبات العلّيّة؛ إلاّ أنّ الغزالي قبله قد قدّم البرهان على ذلك؛ بانياً منشأ استمداد هذا المسلك قُوّتَهُ من اعتبار الصّحابة له واعتمادهم عليه؛ حيث يقول: «عُلِمَ من الصّحابة ﷺ اتّباع العلل واطّراح تنزيل الشّرع على التّحكّم ما أمكن؛ فكذلك ههنا»[25].

والحقيقة أنّ الغزالي نفسه قد استمدّ هذا الدّليل من كلام شيخه إمام الحرمين[26].

غير أنّه يمكن احتلاب الدّليل على حجّية المناسب وانتهاضه للعلّيّة من نصّ كلام البيضاوي نفسه؛ لكن بنوع من التّخريج والاستدلال باللّوازم؛ إذ يقول - رحمه الله - في معرض تمثيله لأحد أنواع المناسب: «كإيجاب حدّ القذف على الشّارب لكون الشّرب مظنّة القذف»[27].

وقد أوضح الأسنوي شارحُ المنهاج مأخذَ البيضاوي في تمثيله لذلك النّوع من المناسب؛ ألا وهو قول عليّ ﷺ في حدّ شارب الخمر - وكان ذلك بمجلس عمر - : «أرى أنّه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فيكون عليه حد المفتري»[28].

الفرع الثالث: الأسس التي تقوم عليها حجية المناسب:

من خلال النّظر في كلام الغزالي - رحمه الله - نستطيع الخلوص إلى أنّ أهمّ الأسس التي تقوم عليها حجّية المناسب ثلاثة أمور:

الأساس الأول: المعقولية النّاشئة من عادة الشّرع:

وقد عقد لها الغزالي مبحثاً كاملاً في «أساس القياس»[29]؛ هدفَ من خلاله إلى اعتبار العلم الحاصل بالتّكرار غير المنحصر لتصرّفات الشّارع؛ حتى يصبح ذلك عادةً للشّارع أمراً مفيداً للعلم، كما يُعلم مثلاً من تكرّر موقف النّبي ﷺ من معاملة معيّنة؛ كفسخه للبيع وعهده بذلك من غير أن يلتفتَ إلى ذكورة البائع وأنوثته؛ فنعلم علماً قاطعاً أنّ الشّارع أسقطَ وصف الذّكورة والأنوثة في ذلك؛ وإن لم يُعْلِمْنَا بذلك بقولٍ أو فعلٍ معيّنين[30].

كما قرّر الغزالي أنّ العلمَ الحاصلَ بعادة الشّرع يُعتبر علماً يقينيّاً؛ وجعله مساوياً لشهادة التّجربة؛ وجارياً مجرى أخبار التّواتر[31].

الأساس الثاني: غلبة الظن:

وقد قدّم الغزالي ههنا دليل انتهاضه لإقامة حجّية المناسب بقوله: «ونظم هذا البرهان أنّ أغلب الظّنون يجب اتّباعه؛ وهذا أغلبُ الظّنون فيجب اتّباعه»[32].

وهذا ينبني على مقدّمتين ونتيجة كما هو واضح[33]:

1- غلبة الظّن يجب اتّباعها. 2- المناسب مفيد لغلبة الظّنّ. 3- المناسب واجب الاتّباع.

أما كون غلبة الظّنّ مما يجب اتّباعه شرعاً فذلك ثابتٌ بما لا يحصى من الأدلّة، وسبقت الإشارة إلى أنّ كثيراً من العلماء قد قرّروا قاعدة إقامة المظّنّة مقام المئنّة.

وأما كون المناسب مفيداً لغلبة الظّنّ؛ فقد تولّى الغزالي بنفسه البرهنة على ذلك؛ وقرّر أنّ المناسبة لا تفيد القطع نظراً لورود الاحتمالات عليها[34].

الأساس الثالث: تعليل الأحكام:

وقد نصّ على أثره البالغ في إقامة المناسب طريقا من طرق إثبات العلّيّة في الأوصاف[35]؛ ولولا أنّ للتّعليل مقامات أخرى في البيان والتّفصيل لحسن جلب ما يتعلق بذلك من نصوص وشواهد؛ وهو أمرٌ مقرّرٌ مبحوثٌ لا يليق التّكثّر بجلبه إلى هذا الموضع[36].

المبحث الثاني: تقسيمات المناسب وخطواته

ويشتمل على مطلبين اثنين:

المطلب الأول: تقسيمات المناسب وأمثلته العمليّة:

ويشتمل على فرعين اثنين:

الفرع الأول: نظرة عامّة على تقسيمات المناسب:

ذكر الأصوليّون للمناسب تقسيمات عدّة، وقد جعل بعضُهم الاعتبارات التي تمثّل منشأ تلك التّقسيمات ثلاثة[37]، وبعض أولئك الأعلام قد جزّأ هذه التّقسيمات إلى تفريعاتٍ أخرى رغم أنّها تؤول في النّهاية إلى الأنواع الكبرى التي نصّ عليها غيرهم من الأصوليين[38]؛ وثمّة طائفة أخرى جعلتها قسمين فقط.

والذي ينعم النّظر في حقيقة تلك التّقاسيم يلفي أنّها ستؤول عن طريق التّشجير التّسلسليّ إلى قسمين رئيسين؛ وهو الشّيء الذي يستخلص بجلاء من صنيع البيضاوي - رحمه الله - [39]، وفيما يلي بيانٌ مقتضبٌ لتفرّع تلك التّقاسيم:

الأول: باعتبار ذات المناسبة:

وينقسم إلى قسمين:

1- المناسب الحقيقي: وهو الذي لا تزول مناسبته بالبحث والتّأمّل؛ كالإسكار[40].

وهذا القسم نفسه ينقسم إلى: دنيوي وأخروي.

وينقسم الدنيوي إلى: ضروري، وحاجي، وتحسيني.

2- المناسب الإقناعي: وهو ما يُظَنُّ مناسباً فيزول بالتّأمّل فيه[41].

الثاني: باعتبار النّظر إلى اعتبار الشّارع له وعدم اعتباره:

وينقسم إلى أربعة أقسام: مؤثّر، وملائم، وغريب، ومرسل.

وهذه شجرة لهذا التّقسيم:

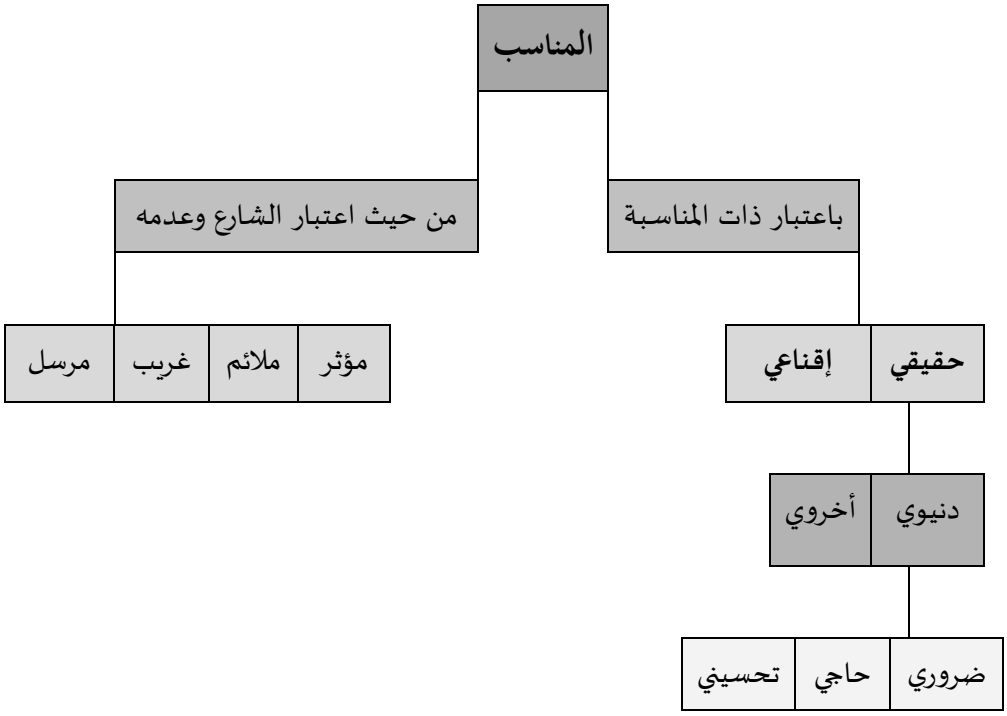

شكل (1) شجرة تبين تقسيمات المناسب

❁ ❁ ❁

هذا؛ وإنّه بمجرّد إنعام النّظر في هذه التّقسيمات يتبيّن أنّ التّقسيم الذي له علاقة بالمناسبة من حيث مسلكيّتها لإثبات العلّيّة في الوصف؛ هو التّقسيم الذي أرجعوه إلى: (اعتبار الشارع وعدم اعتباره)؛ وذلك لأمرين اثنين:

1- أنّ تقسيمه إلى حقيقي وإقناعي؛ إنّما هو قبل اكتشاف المناسبة فيه؛ فإذا أعمل المجتهد النّظر والتّأمّل؛ ظهر له مدى تحقّق مناسبته وثبوتها باطّرادٍ فيه أو عدمها، كما أنّ تسمية ما يؤدّي التّأمّل والبحث فيه إلى زوال مناسبته بالإقناعي فهو من قبيل المجاز والتّوسّع.

2- أنّ التّعليل بالوصف في هذا المسلك؛ تتوقّف قوّته ويتحدّد ضعفه بحسب درجة اعتبار الشّارع لهذا الوصف؛ فلا مسلكيّة إلاّ من خلال اعتبار الشّارع؛ وهو الشّيء الذي ينصبّ الاجتهاد على محاولة اكتشافه واستكناه درجته.

وإذ خلص النّظر إلى هذا المفصل من البحث؛ يتعيّن تجلية هذه الأقسام الأربعة عند كلّ من الغزالي والبيضاوي؛ مع بيان مضمونها ومسلكيتها وأمثلتها التطبيقية:

الفرع الثاني: أقسام المناسب من حيث اعتبار الشّارع وأمثلته:

صرّح الغزالي في مطالع بحث المناسب بمفاد القسمة الآنف ذكرها فقال: «لكنّا نقول: المناسب ينقسم إلى: مؤثّر، وملائم، وغريب»[42]، أمّا المناسب المرسل فإنّه رغم ذكره له في مواضع أخرى من تقريراته؛ إلاّ أنّه لم ينصّ عليه في هذا الموضع نظراً لكونه لا يرى حجّيّته، وأمرٌ آخرُ نصّ عليه الغزالي؛ وهو إرجاع حاصل الأقسام الثّلاثة المذكورة إلى القياس؛ بينما «المرسل» يرجع إلى مطلق الاستدلال؛ وهذا نصّ كلامه: «أمّا ما شهد الشرّع لاعتبارها فهي حجّة، ويرجع حاصلها إلى القياس»[43].

أمّا البيضاوي فقد ذكر التّقسيمات الأربعة كلّها؛ إلاّ أنّ شرّاحه قد أحسنوا صُنعاً حين فرّقوها على صعيدين:[44]

- الصّعيد الأوّل: المناسب الذي عُلم اعتباره؛ ويشمل تصاعديّاً: - الغريب، والملائم، والمؤثّر.
- الصّعيد الثّاني: المناسب الذي لم يُعلم اعتباره؛ ويشمل المرسل فقط.

ولعلّ هؤلاء الشّرّاح قد وقفوا طويلاً عند عبارة البيضاوي: «والمناسبة تفيد العلّيّة إذا اعتبرها الشّارع فيه..، وإن لم تعتبر وهو المناسب المرسل»[45]؛ ممّا أوحى لهم باعتماد هذا الاعتبار في التّقسيم.

إنّ هذا الصّنيع الذي توارد عليه الإمامان الغزالي والبيضاوي؛ ليس له من التّأويل إلاّ أنّهما نظرَا إلى ما يصلح للتّعليل وما لا يصلح؛ ولمّا كان المرسل في اعتبارهما أوّلاً وفي اعتبار الشّافعيّة ثانياً غير صالح لبناء العلّيّة عليه؛ فقد طرحاه جملةً من شجرة التقسيم؛ وصرفا الاهتمام إلى محور الاتّفاق في هذه الأقسام الثلاثة.

وفيما يلي؛ بيان هذه الأقسام[46]:

أولاً: المناسب المؤثر:

1- حقيقة المناسب المؤثر:

أوضح الغزالي حقيقة المؤثّر بقوله: «ومعنى كونه مؤثّراً أنّه ظهر تأثيره في الحكم بالإجماع أو النّصّ»[47].

وقد اعتبر - رحمه الله - ظهور المناسبة أمراً ثانويّاً هنا؛ للاستغناء عنها بظهور التّأثير عن طريق النّصّ والإجماع، أي أنّه لا يحتاج إليها على حدّ تعبيره هو نفسه.

والمراد بالتّأثير على هذا - : هو الإيجاب؛ أي أنّ العلّة موجبة لحكمها[48]؛ وهو ما يقرّره بقوله: «.. لأنّ معنى كونه مؤثّراً؛ هو أنّ الحكم حصل به ومن أثره، وأنّ الشّارع نصبه علّة موجبة»[49]، بل يصرحّ أكثر فيقول: «إذ لا معنى للتأثير إلا حصول الحكم من أثره وبسببه»[50].

والنّتيجة التي يمكن الخلوص إليها من تصريحات الغزالي؛ هي أنّه لا تأثير إلاّ بنصّ أو إجماع؛ لكنّ الحقيقة هي أنّ التّأثير له استعمالات أخرى في لغة الغزالي نفسه.

بل يمكن القول: إنّ الغزالي كثيراً ما يجعل المؤثّر في مقابل المناسب.

وبتعبير آخر: إنّه كثيراً ما يَقْصُرُ المؤثّرَ على ما أثّر في الحكم بنصّ أو إجماع؛ دليلُ ذلك هذا النّصّ الذي يقول فيه: «اعلم أنّ المؤثّر من خاصّيته أن يستغني عن السّبر والحصر؛ فلا يحتاج إلى نفي ما عداه؛ لأنّه لو ظهر في الأصل مؤثّر آخر لم يطرح؛ بل يجب التّعليل بهما؛ فإن الحيض والردة والعدة[51] تجتمع على امرأة ويعلّل تحريم الوطء بالجمع؛ لأنّه قد ظهر تأثير كلّ واحد على الانفراد بإضافة الشّرع التحريم إليه - : أما المناسب فلم يثبت إلاّ بشهادة المناسبة وإثبات الحكم على وفقه!!»[52].

أمّا بالنّسبة للبيضاوي فإنّ المؤثّر عنده أخصّ من تعريف الغزالي؛ ذلك أنّه قد استخدمه بمعنى ما أثّر جنسه في جنس الحكم؛ وهو المعنى الذي اختاره أكثر المتأخّرين؛ ودليل هذا من كلام البيضاوي ما نصّ عليه بنفسه إذ يقول: «والمؤثر ما أثّر جنسه فيه»[53]:

قال البدخشي شارحه: - «أي في جنس الحكم لا نوعه في نوعه»[54]، وأما الأسنوي فحوصل تعريفه بقوله: «هو ما أثّر جنسه في نوع الحكم»[55].

لكنّ البدخشي علّق تعليقاً مهمّاً على تعريف البيضاوي؛ فقد اعتبره خالف بتعريفه هذا الأصلين اللّذين اختصر منهما كتابه «المنهاج»؛ إذ المؤثّر عندهما ما أثّر جنسه في جنس الحكم؛ حتى قال البدخشي: «والظّاهر أنّه اشتبه عليه كلام الإمام - يعني الرّازي - فغلط في اختصاره»[56].

بينما نجد الغزالي قرنَ معنى التّأثير بمعنى الإيجاب على نحو ما تدلّ عليه عبارته السّابقة.

كما أنّ البيضاوي قد استخدم أيضاً معنى التّأثير في معنى التّحصيل؛ أي ما أثمر حصول الحكم؛ ومصداق ذلك من كلامه أنّه أضاف التّأثير إلى الغريب؛ موافقاً في ذلك بعضَ الأصوليّين[57]؛ فقد قال في تعريف الغريب: «والغريب ما أثّر هو فيه ولم يؤثّر جنسه في جنسه»[58]؛ أي ما أثّر نوعه في نوع الحكم؛ وسمّي بذلك لأنّه لم يشهد غير أصله المعيّن باعتباره على حدّ تعبير الأسنوي[59].

وعلى هذا فالملائم عند الإمامين - بمعنى المسلك القياسي - لا يكاد يختلف؛ إنّما الخلاف في تفسير التّأثير الذي هو الواسطة بين الوصف والحكم؛ أمّا بالنّسبة للمؤثّر كمصطلح ولقب لهذا المسلك؛ فالنّتيجة فيه واحدة.

2- سبب اختلاف عبارات الغزالي في معنى المؤثر:

الذي يظهر من خلال المعالجة السّابقة؛ أنّ سبب اختلاف عبارات الغزالي في تعريف المؤثّر؛ أنّ هذه المصطلحات - وأعني أنواع المناسب بالذّات - لم تكن قد استقرّت حقائقها على وفق المواضعات الاصطلاحيّة لدى المتأخّرين؛ بل إنّ الغزاليّ كان بعد شيخه إمام الحرمين من أهمّ من قدّم طروحات هي أشبه بمجموعة من المقترحات لتعيين معانٍ نهائيّة لتلك المصطلحات؛ بدليل قوله في المستصفى: «وهذا هو الذي خصصناه باسم الملائم»[60]؛ حيث أسند التّسمية إلى ضمير المتكلّم؛ وكأن التخصيص بهذه الأسماء كان من عنده هو، ووليد اجتهاده الخاصّ.

3- أمثلة المناسب المؤثـر:

1- من الأمثلة التي ذكرها الغزالي على المناسب المؤثّر: التّعليل للولاية على المال بالصِّغر[61]؛ إذ إنّ علّيّته ثابتة بالإجماع؛ وبما أنّ البيضاوي قد نحى منحى آخر في تعريف المؤثّر؛ فلعلّه من الأنسب قبل ذكر المثال الذي يتخرّج على طريقته بيان مدى صدق هذا المثال على منهج الغزالي.

وذلك أنّ الغزالي قد أطلق في تأثير الوصف على الحكم؛ لكن حدّده بالنّصّ والإجماع؛ وهو ما نجد مصداقه فعلاً في هذا المثال؛ إذ عينُ الصّغر قد أثّر في عين ولاية المال لا في مطلق الولاية؛ وذلك ثابت بالإجماع - : فعُلمتْ مناسبة الوصف الذي هو الصّغر لولاية المال؛ وحينئذ يؤخذ منه - عند من يرى ذلك - التّعدية إلى نوع آخر من أنواع الولاية.

2- ومن أمثلته على منهج الغزالي أيضاً؛ تعليل وجوب الوضوء بمسّ الذّكر[62]؛ وهو مناسبٌ ظهر تأثيره بالنّصّ؛ فيؤخذ منه التّعدية إلى مسّ ذكر الغير.

3- ومثاله على منهج البيضاوي المشقّة مع سقوط الصّلاة[63].

إذ إنّ المشقّة جنسٌ يشمل المشاقّ المعتادة وغير المعتادة، كما يشمل مشقّة المرض، ومشقّة الجوع، ومشقّة الهرم وغيرها؛ وقد أثرت في نوع إسقاط الصّلاة؛ فيعدّى ذلك بالبناء على وفقه.

ثانياً: المناسب الملائم:

1- حقيقة المناسب الملائم:

قدّم الغزالي تعريفاً للملائم يختلف عن تعريف البيضاوي؛ إذ يقول - رحمه الله - : «أمّا الملائم فعبارة عمّا لم يظهر تأثير عينه في عين ذلك الحكم..؛ لكن ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم»[64].

أمّا البيضاوي - رحمه الله - فيقول في تعريفه: «والملائم ما أثّر جنسه في جنسه أيضاً»[65]؛ وقوله (أيضا) معناه أنّه ما أثّر نوعه في نوع الحكم أيضاً إلى جانب تأثير جنسه في جنس الحكم[66].

وقد حاول الأستاذ أيمن دباغ في رسالته (المناسبة عند الغزالي) أن يحمل كلامه على ما يشمل تأثير العين في العين أيضاً إضافة إلى تأثير الجنس في الجنس[67]، وهذا في الحقيقة ما لا تسعفه به عبارة الغزالي نفسه.

وإقامة للدّليل على هذه الحقيقة؛ يقتضي المقام إتاحة الفرصة للغزالي نفسه كي يشرح رأيه بوضوح؛ وها هو يقول بعد أن ساق مثالين على المناسب الملائم: «فهذا مناسب لم يظهر تأثير عينه لكن ظهر تأثير جنسه؛ إذ الخلوة لمّا كانت داعيةً إلى الزّنا حرّمها الشّرع كتحريم الزّنا؛ فكان هذا ملائماً لجنس تصرّف الشّرع وإن لم يظهر تأثير عينه في الحكم»[68].

ويقول أيضا: «الجناية بعينها وإن ظهر تأثيرها في الحرمان عن الميراث؛ فلم يؤثّر في عين الحكم، وإنما أثّر في جنسٍ آخر من الأحكام؛ فهو جنس الملائم، لا من جنس المؤثّر، ولا من جنس الغريب»[69].

ولعلّ عبارات الغزالي نفسه - ههنا - تصدح بمنطوقها بخلاف ما ارتآه الأستاذ الكريم.

وإنّما دخل الخطأ والاشتباه عليه بسبب أنّ الغزالي استخدم مصطلح الملاءمة في معنى المناسبة في سائر كتاب القياس من المستصفى؛ ويعبّر بالملائم وهو يقصد «المناسب»؛ أي لم يُرِدْ معناه الاصطلاحيّ الذي جرت به مواضعة التّقسيم، وإنّما في معناه العامّ الذي يعني المعقوليّة والمجانسة لتصرّفات الشّريعة.

2- أمثلة المناسب الملائم:

نجد في التّمثيل للمناسب الملائم ضرورة تلحّ على تقديم المثال الذي يمثّل القدر المشترك بين الإمامين الغزالي والبيضاوي، وتبيّن نقطة الالتقاء بين الرّجلين؛ ثم يعقبها ذكر المثال الذي تكتمل من خلاله حقيقة الملائم؛ من خلال تلك الإضافة التي لها وزنها؛ تلك التي قرّرها البيضاوي - رحمه الله - .

1- مثال ما اتّفق عليه المنهجان؛ تعليل منع القاتل من الميراث بكون القتل جناية، وأنّ الحرمان منه عقوبة؛ وحينئذ يكون المناسب هو القتل العمد العدوان كي يخرج الصّبيّ والمجنون؛ وقد ظهر في الشّرع تأثير جنس الجنايات في جنس العقوبات والتّغليظات[70].

2- يمكن أن يُستخرج من هذا المثال نفسه ما يصدق على تأثير عين الوصف في عين الحكم؛ وبيانه أنّ عين القتل العمد العدوان مؤثّر في عين القصاص في النّفس؛ وهو مُتَأَتٍّ على منهج البيضاوي بوضوح[71]؛ بخلاف تخريجه على منهج الغزالي؛ فإنه لا يتأتّى إلاّ بنوع تكلّف.

ثالثاً: المناسب الغريب:

1- حقيقة المناسب الغريب:

عرّف الغزالي المناسب الغريب بأنّه: «الذي لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرّفات الشّرع»[72].

وعبّر عنه أيضاً بأنّه: «ما لا نظير له في تصرّفات الشّرع»[73].

أمّا بالنّسبة للبيضاوي فقد سبق ذكر نصّ عبارته في تعريف المناسب الغريب.

وقبل بيان ما بين التعريفين من الفرق؛ يتعيّن القول بأنّ الغزاليّ في تعريفه أشبه بمن ذكر تعريفاً معيناً للغريب، ثم أتبعه بتعليق مفاده أنّ هذا الذي عُرِّفَ لا نظير له في الشّرع؛ إلاّ أنّه لم يصلنا من تعريفه إلاّ التّعليق!.

ذلك أنّ تقريره هذا صحيح عند التّأمّل الفاحص؛ إلاّ أنّ شأن الحدود الانضباط والتّحديد؛ وهو ما لا تفي به عبارة الغزالي - رحمه الله - ؛ بخلاف تعريف البيضاوي الذي هو أقرب إلى الدقّة والوضوح؛ فهو يقول في حقيقته: «والغريب ما أثّر هو فيه ولم يؤثّر جنسُه في جنسه»[74]؛ أي ما أثّر نوعه في نوع الحكم؛ وذلك هو معنى الغريب عنده.

لكن هل مؤدّى هذا أنّ عبارة هذين العالمين الجليلين متباينة ومتناقضة؟

قد لا يوجد نصٌّ صريحٌ يريح المتتبّع لكلامِ الرّجلين في المسألة؛ لكن بالإمكان القول بأنّه لا خلاف بينهما عند التّحقيق والاستقراء لكلامهما؛ والدّليل على هذا الاستنتاج هو أنّ أمثلة المناسب الغريب عند كلّ منهما تكاد تكون واحدة؛ وهذا فيما يبدو كافٍ في إفادة اتّحاد موقفيهما حيال مضمون هذا المسلك.

2- أمثلة المناسب الغريب:

1- من خلال الإطلاق المستفاد من كلام الغزالي حين نفى عن هذا القسم المساوقةَ للمعهود من تصرّفات الشّارع في اعتباره أجناس المصالح وأعيانها؛ يحسن نقلُ نصّ عبارة الغزاليّ للمثال الذي يصدق على هذا القسم؛ وهو قوله: «المطلّقة ثلاثاً في مرض الموت ترث؛ لأنّ الزّوج قصد الفرارَ من ميراثها فيعارض بنقيض قصده قياساً على القاتل؛ فإنّه لا يرث لأنّه يستعجل الميراث فعورض بنقيض قصده؛ فإنّ تعليل حرمان القاتل بهذا تعليلٌ بمناسبٍ لا يلائم جنسَ تصرّفات الشّرع»[75].

2- أمّا بالنّسبة لمصداق مفهوم الغريب عند البيضاوي؛ فقد تولّى بنفسه هو أيضاً التّمثيل له؛ وهو تعليل ربويّة البُرّ بالاقتيات الذي هو نوع من الطّعم[76]؛ مع أنّه لم يؤثّر جنس الطّعم في ربويّة سائر المطعومات كالخضروات ونحوها.

رابعاً: المناسب المرسل:

إنّ كلاً من الغزالي والبيضاوي لم يعتبر المرسل مرتبةً من مراتب الاعتبار كما سبق ذكره؛ بل إنّ الغزالي أخرجه عن باب القياس، وقدّم الحديث عنه في الجزء الأوّل من «المستصفى» حيث اعتبره من الأصول الموهومة؛ لذا ليس من اللاّئق الاعتساف في تكثير صفحات البحث بما لا يوافق عليه الرجلان ولا يتأتّى على مذهبهما، وإنّما لذلك مقام آخر غير هذا.

لكن من المهمّ التّأكيد على أنّ معنى المرسل عندهما متّفق عليه[77].

المطلب الثاني: خطوات التعليل بالمناسبة:

من العسير أن تُبحث هذه المسألة على وجهها الأكمل؛ ذلك أنّ المتتبّع لا يكاد يجد في الكتابات الأصولية القديمة والحديثة - أيضا - ما يبسط القول فيها، ولا يعثر عليها تحت عنوان يستطيع النّاظر أن يكوّن تصوّراً شاملاً للموضوع؛ لكن في هذه الأسطر القليلة محاولةٌ لرصد أهمّ ما انتثر في تضاعيف كلامهم، وتقرّر على نحو مبتسر في مجمل شروحهم.

وأهمّ هذه الخطوات كما تبيّن من خلال دراسة هذه الأنواع وأمثلتها العمليّة؛ ما يلي: -

1- البحث في الوصف من حيث اعتبار الشّارع له؛ أي النّظر فيما إذا كان الوصف منصوصاً في كلام الشّارع أم لا؛ مجمعاً عليه أم لا، وفي حال عدم التّنصيص عليه؛ ينظر هل هو متأتٍّ وفق تصرّفات الشّارع أم ليس على وفقه.

هذه هي الخطوة الأولى.

2- ثم النّظر في تصنيف هذا الوصف الذي ثبت اعتباره نصّاً أو إجماعاً أو بمجيئه على وفق اعتبار الشّارع؛ والمقصود بالتصنيف: تحديد ماهيته هل هو جنس أم نوع؛ لأنّ كلّ ماهيةٍ من مَهَايَا الوصف قد تُغيّر الموقف من قبوله وردّه بين مجتهد وآخر؛ كما لها أثرٌ في تحديد مرتبة المناسب من حيث قوّة اعتباره الشّرعي؛ لأنّ كثيراً من الخلاف الفقهيّ والعمليّ مردّه إلى مقدار درجة الاعتبار في الوصف.

3- تعدية الوصف إلى محلّ آخر؛ لأنّ فائدة استخراج العلّة إنّما هي أن تصبح مسلكاً تتأتّى من خلاله التّعدية عند صلوح المحلّ الثّاني لها، وليس الغاية فقط هي معرفة علّة الأصل؛ لأنّ هذا لا ينفع إلاّ في قناعة المكلّف بمصلحة الحكم.

في ختام هذا البحث يتعيّن التّنبيه على أهمّيّة هذه المقارنة بين حصيلة آراء عالمين كبيرين من علماء أصول الفقه في تقرير مسألة من مسائله؛ وتتمثّل هذه الأهمّية في الأمور الآتية:

1- إنّ المقارنة بين الغزالي والبيضاوي [توفي الأخير بعد 180 عاماً من وفاة الأوّل] في مسألة المناسبة هو تتبّع لتطوّر فكرة التّعليل بمعقوليّة الحكم الشّرعي منذ مقرّري هذا العلم المتقدّمين من أصحاب النّصوص التّأسيسيّة إلى أن وصل إلى مرحلة التأليف المدرسي التي يمثّل البيضاوي أحد أعلامها الكبار.

2- إنّ استخلاص المقرّرات من عبارات الغزالي يكون بتلخيص المعاني من عباراته الطّويلة الكثيرة والمكرّرة في ألفاظ قليلة منضبطة، بينما استخلاص هذه المقررات من كلام البيضاوي يتمّ من خلال محاولة شرح عباراته الوجيزة المقتضبة لفهم مقصوده بجلاء؛ وفي هذا التّباين المنهجيّ فوائد كثيرة ليس أقلّها الدّربة على دراسة مظاهر الاختلاف في مسائل العلوم.

3- إن نقاط الاختلاف بين آراء هذين العالمين الجليلين لا تقدح في أصل التّعليل بالمناسبة، ولا تعني اختلافاً في مدى قوّة الاعتداد بها؛ وذلك أنّ المسائل الجزئيّة التي اختلفا فيها ترجع إمّا إلى الفرق في الاصطلاح، وإمّا إلى عامل التّطوّر والنّضج المتدرّج في مضامين العلوم، وإمّا إلى الاختلاف في تكييف هذه المضامين بحسب رتبتها وقيمتها وتأصيل تقاسيمها وأنواعها.

4- إنّ المقارنة في باب القياس وإن كانت بين عالمين من مدرسة فقهيّة أصوليّة واحدة - مدرسة الشّافعيّة، المتكلّمين - قد تميّزت بهذا التّباين - رغم رجوعه إلى الوفاق - ؛ وكشفت عن مدى الاختلاف التّأصيليّ داخل المدرسة الواحدة، وربّما تكشف المقارنة بين علماء المدارس والمذاهب المختلفة عن اتّفاق العلماء المشتركين في عصر واحد وإن فرّقت بينهم المذاهب أكثر من اتّفاق علماء المذهب الواحد إذا اختلف عصراهما؛ وهو ما تظهر بعض مؤشراته في مطوّلات علم الأصول كالبحر المحيط للزّركشي، وشرح الكوكب المنير للفتوحي، وغيرهما؛ ممّا يتطلّب بحوثاً أعمق سوف تعود بالنّفع الكثير على طلاّب علم أصول الفقه الإسلامي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

1. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، المنتظم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت (1412هـ).
2. ابن العماد، عبد الحي الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، طبعة القدسي، القاهرة (1350هـ).
3. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط. مكتبة العبيكان، الرياض (1430هـ).
4. ابن أمير الحاج، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ط. المطبعة الأميريّة في بولاق، مصر (1916هـ).
5. ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط. دار صادر، بيروت (1398هـ).
6. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، ط. دار الفكر، بيروت (1418هـ).

7. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، تحقيق عبد العليم خان، ط. دار عالم الكتب، بيروت (1407هـ).
8. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. دار عالم الكتب، الرياض (1426هـ).
9. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمّد حسن الشّافعي، ط دار الكتب العلميّة في بيروت (1997م).
10. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، ط. دار صادر، بيروت سنة (1993م).
11. الأبياري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام، ط. دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت (1432هـ).
12. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط. مطبعة الإرشاد، بغداد (1390هـ).
13. ـــــــ، نهاية السول شرح منهاج الأصول، ط. مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
14. الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط. البابي الحلبي بالقاهرة (1967م).
15. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، شرح مختصر المنتهى، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (1393هـ).
16. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط. دار الكتاب العربي، (د.ت.).
17. البدخشي، محمّد بن الحسن، منهاج العقول شرح منهاج الأصول، ط. دار الفكر، بيروت (2001م).
18. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ط دار الفكر في بيروت (1996م).
19. الحاكم، أبو عبد الله محمد بم عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط. حيدر آباد الدكن، الهند (1335هـ).
20. الحكمي، علي عباس، حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد التاسع، عام (1414هـ/1994م).
21. الدارقطني، علي بن عمر، السنن، ط. دار إحياء التّراث العربي في بيروت (1993م).
22. الداودي، شمس الدين محمد بن علي الداودي المالكي، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، ط. مكتبة وهبة، القاهرة (1415هـ).
23. الدباغ، أيمن مصطفى حسين، المناسبة عند الإمام أبي حامد الغزالي والأصوليين، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، (2000م).
24. الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة، تحقيق: خليل الميس، ط. مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة (1431هـ).

25. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت (1401هـ).
26. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط. مكتبة لبنان، بيروت (1996م).
27. الزركشي، بدر الدّين محمد بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: عبد الله ربيع، وسيد عبد العزيز، ط. مؤسسة قرطبة والمكتبة المكية، القاهرة (1418هـ).
28. ------، البحر المحيط، تحرير: الشيخ عبد القادر العاني، ط. وزارة الأوقاف الكويتية بدولة الكويت، (1992م).
29. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط. هجر (1413هـ).
30. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، وابنه تاج الدّين، الإبهاج شرح المنهاج، ط. مطبعة التّوفيق الأدبيّة بمصر.
31. السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، ومجلة الوعي الإسلامي، الكويت (1432هـ).
32. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. عيسى البابي الحلبي، القاهرة (1384هـ).
33. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، شرح: الشّيخ عبد الله دراز، ضبط: محمّد عبد الله دراز، ط دار المعرفة في بيروت.
34. الشربيني، شمس الدّين محمّد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمّد خليل عيتاني، ط. بيروت (1997م).
35. شلبي، محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ط. دار النهضة العربية، بيروت (1401هـ).
36. الشنقيطي، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، ط. مطبعة فضالة المحمّدية بالمغرب.
37. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، ط. المكتب الإسلامي، بيروت (1403هـ).
38. طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، تحقيق: كامل بكري، ط. دار الكتب الحديثة، القاهرة.
39. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، مشكل الآثار، طبعة حيدر آباد، الهند (1916هـ).
40. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت (1432هـ).
41. العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي، ط. المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة (1958م).

42. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، أساس القياس، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، ط. مكتبة العبيكان، الرياض (1413هـ).
43. ـــــــ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، ط. مطبعة الإرشاد، بغداد (1971م).
44. ـــــــ، المستصفى من علم الأصول، ط دار العلوم الحديثة في بيروت.
45. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط. دار الكتب العلمية، بيروت (1995م).
46. الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، ط. دار الحديث، مصر (1421هـ).
47. القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، ط. دار عالم الكتب، بيروت (د.ت.).
48. ـــــ، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط. دار الفكر، بيروت (1418هـ).
49. مالك، الإمام مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، مصر، مصر (د.ت.).
50. المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول لشرح نهاية السول، ط. عالم الكتب بالقاهرة.
51. منون، عيسى، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، ط. مطبعة التضامن بمصر.
52. اليافعي، عفيف الدين عبد الله بن أسعد، مرآة الجنان، تحقيق: خليل المنصور، ط. دار الكتب العلمية، بيروت (1417هـ).

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. *Bilmen, Ö. Nasuhi , Büyük Tefsir Tarihi, Ankara 1960.*
2. *Esposito, John L. The Oxford Dictionary of Islam. Oxford University Press (2004).*
3. *Henri Laoust, La politique de Ghazâlî, Paris, Geuthner, 1970.*
4. *Macdonald, Duncan B. 'The life of al - Ghazzali, with Especial Reference to His Religious Experiences and Opinions', Journal of the American Oriental Society Vol. 20, 1899.*

الهوامش:

1- هو الفقيه الأصولي المتكلّم محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، (450-505هـ/1058- 1111م)، من أكابر الشّافعيّة، أخذ عن إمام الحرمين الجويني وغيره، وعنه: أبو حامد الإسفراييني، وعبد القادر الجيلاني، وأبو بكر ابن العربي وغيرهم، له نحو مئتي مصنّف، مولده ووفاته في الطّابران (قصبة طوس بخراسان)، رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشّام، فمصر، ثم عاد إلى

بلدته، من كتبه: إحياء علوم الدين، والمنقذ من الضّلال، والمستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل، والوسيط في المذهب وغيرها. ينظر في ترجمته:

أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، المنتظم: (124/17)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت (1412هـ)، وابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (216/4)، تحقيق: إحسان عباس، ط. دار صادر، بيروت (1398)، والذهبي، سير أعلام النبلاء: (322/19)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت (1401هـ)، وابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: (191/6)، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط. هجر (1413هـ)، وعماد الدين ابن كثير، البداية والنهاية: (213/16)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. دار عالم الكتب، الرياض (1426هـ)، وانظر أيضا:

Macdonald, Duncan B. (1899) 'The life of al- Ghazzali', in Journal of the American Oriental Society. 20, p. 122 sqq., Henri Laoust, La politique de Ghazâlî, Paris, Geuthner, 1970, 414p..

2- هو الإمام المفسّر القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، لا يعرف تاريخ مولده؛ لكنه توفي عام (685هـ- 1286م) بتبريز، والبيضاوي نسبة إلى البيضاء إحدى المدن الشهيرة بفارس، أخذ عن والده، وعن عمر البوشكاني، والشيخ محمد الكتحتائي، من أشهر تلاميذه: فخر الدين الجاربردي، وجمال الدين الكسائي، وعمر بن إلياس المراغي، من أهمّ مؤلفاته: أنوار التنزيل في التفسير، وطوالع الأنوار من مطالع الأنظار، والمنهاج في الأصول، والغاية القصوى في الفقه. ينظر في ترجمته:

ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: (157/8)، وأبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: (28/2)، تحقيق عبد العليم خان، ط. دار عالم الكتب، بيروت (1407هـ)، والإسنوي، طبقات الشافعية: (136/1)، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط. مطبعة الإرشاد، بغداد (1390هـ)، وابن العماد، شذرات الذهب: (392/5- 393)، طبعة القدسي، القاهرة (1350هـ)، وابن كثير، البداية والنهاية: (606/17)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. دار عالم الكتب، الرياض (1426هـ)، وجلال الدين السيوطي، بغية الوعاة، (50/2- 51)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. عيسى البابي الحلبي، القاهرة (1384هـ)، وطاش كبرى زاده، مفتاح السعادة: (436/1)، تحقيق: كامل بكري، ط. دار الكتب الحديثة، القاهرة، وعفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي، مرآة الجنان: (4/ 220) تحقيق: خليل المنصور، ط. دار الكتب العلمية، بيروت (1417هـ)، وشمس الدين محمد بن علي الداودي المالكي، طبقات المفسرين: (242/1) تحقيق: علي محمد عمر، ط. مكتبة وهبة، القاهرة (1415هـ). وانظر أيضاً:

Esposito, John L. (2004). The Oxford Dictionary of Islam. Oxford University Press. p. 39., Bilmen, Ö. Nasuhi , Büyük Tefsir Tarihi, Ankara 1960, 2. cilt, s.350.,

3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط: (175/4)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت (1995م)، وجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب: (296/9)، ط. دار صادر، بيروت (1993م)، وأحمد الفيومي المقري، المصباح المنير: (ص/357)، ط. دار الحديث، مصر (1421هـ)، ومحمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح: (ص/577)، ط. مكتبة لبنان، بيروت (1996م).

4- ابن منظور، لسان العرب: (296/9).

5- أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة: (422/5)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، ط. دار الفكر، بيروت (1418هـ).

6- أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول: (ص/391)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط. دار الفكر، بيروت (1418هـ)، ومحمّد بن الحسن البدخشي، منهاج العقول شرح منهاج الأصول: (707/3)، ط. دار الفكر، بيروت (2001م)، وعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح العضد على المختصر: (238/2)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (1393هـ)، وانظر أيضاً: عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: (623/3)، ط. دار الكتاب العربي، (د.ت.)، وبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط: (206/5)، تحرير: الشيخ عبد القادر العاني، ط. وزارة الأوقاف الكويتية بدولة الكويت، (1992م)، ونجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة: (382/3)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت (1432هـ).

7- المستصفى: (297/2)، ط. دار العلوم الحديثة، بيروت، وانظر كلام الغزالي عن حقيقة المناسب أيضاً في: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: (ص/142- 144)، تحقيق: حمد الكبيسي، ط. مطبعة الإرشاد، بغداد (1971م)، وأساس القياس: (ص/90- 93)، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، ط. مكتبة العبيكان، الرياض (1413هـ).

8- يراجع على سبيل المثال لا الحصر: المستصفى: (293/1، 294، 296، 310، 311، (299/2، 319، 342، 343،)، وشفاء الغليل: (ص/146، 165، 177، 178، 197، 207، 228).

9- المنهاج مع شرحي الإسنوي والبدخشي: (708/3).

10- عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب: (239/2)، وبدر الدّين محمد بن بهادر الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: (285/3)، تحقيق: عبد الله ربيع، وسيد عبد العزيز، ط. مؤسسة قرطبة والمكتبة المكية، القاهرة (1418هـ)، وحسن العطار، حاشية العطار على جمع الحوامع: (316/2)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول: (ص/391)، وسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود: (172/2)، ط. مطبعة فضالة المحمّدية بالمغرب.

11- البدخشي، منهاج العقول: (708/3)، والزركشي، تشنيف المسامع: (285/3)، ومحمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير: (154/4)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط. مكتبة العبيكان، الرياض (1430هـ).

12- جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول: (710/3)، ط. مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، وانظر أيضاً: أبو زيد الدبوسي، تقويم الأدلة: (ص/311)، تحقيق: خليل الميس، ط. مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة (1431هـ)، والطوفي، شرح مختصر الروضة: (382/3).

13- المصدر نفسه: (710/3).

14- يلاحظ أنّ الغزالي في أغلب كتبه لم يحك في المسألة إلاّ مذهبين: الجواز والمنع؛ حيث تبعه على ذلك الرّازي، ومن بعدهما البيضاوي والقرافي وغيرهما، أمّا التّفريق بين ما عرفت مظنّته وما ليس كذلك؛ فقد حكاه الآمدي واختاره، وحكاه أيضاً الإسنوي والزّركشي وابن السّبكي وغيرهم؛ ينظر: الغزالي، شفاء الغليل: (ص/604- 613)، وفخر الدين محمد بن عمر الرازي، المحصول: (292/5)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول: (ص/406)، الإسنوي، نهاية السول: (105/3)، والزركشي، البحر المحيط: (133/5)، والإيجي، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (213/2- 214)، وسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: (186/3)، ط. البابي الحلبي بالقاهرة (1967م)، وجلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع بحاشية العطار: (279/2)، ط. المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة (1958م)، وأبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشّاطبي، الموافقات: (360/2)، وبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع: (42/4)، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج: (118/1)، اعتنى به: محمّد خليل عيتاني، ط. بيروت (1997م)، وعلي عباس الحكمي، حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد التاسع، عام 1414هـ/1994م: (ص/25).

15- القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق: (165/2- 166)، ط. دار عالم الكتب، بيروت (د.ت.).

16- شرح المحلي مع حاشية العطار: (316/2- 317).

17- البحر المحيط: (206/5)، ينظر أيضاً: علي بن إسماعيل الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان: (113/3)، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام، ط. دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت (1432هـ)، والفتوحي، شرح الكوكب المنير: (152/4).

18- المصدر نفسه: (206/5- 207).

19- المستصفى: (297/2).

20- المستصفى: (289/1).

21- المنهاج مع الإسنوي والبدخشي: (712/3- 713).

22- مناهج العقول: (713/3).

23- نهاية السول: (715/3).

24- حكى الآمدي الإجماع على ذلك بقوله: «أمّا الإجماع فهو أنّ أئمّة الفقه مجمعة على أنّ أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود»، الإحكام في أصول الأحكام: (264/3).

25- المستصفى: (300/2).

26- البرهان: (804/2)، والأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان: (118/3).

27- المنهاج مع شرح البدخشي: (712/3).

28- أخرجه: مالك في الموطأ: (ص/842)، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، والدارقطني في سننه: (166/3)، كتاب الحدود، والطحاوي في (مشكل الآثار) (رقم: 4441)، والحاكم في المستدرك: (رقم:

8132) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وعبد الرزاق في مصنفه: (378/7)، والبيهقي في سننه: (320/8– 321)، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر.

29– أساس القياس: (ص/54) فما بعدها.

30– المصدر نفسه: (ص/64).

31– المصدر نفسه: (ص/64).

32– المصدر نفسه: (ص/92).

33– أيمن مصطفى حسين دباغ، المناسبة عند الإمام أبي حامد الغزالي والأصوليين: (ص/17)، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، (2000م).

34– شفاء الغليل: (ص/199).

35– المستصفى: (242/2)، وشفاء الغليل: (ص/35، 126، 191).

36– ينظر: محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام: (ص/71)، ط. دار النهضة العربية، بيروت (1401هـ)، وعبد الرحمن بن معمر السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة: (ص/383)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، ومجلة الوعي الإسلامي، الكويت (1432هـ).

37– الاعتبار الثالث لهذه التّقسيمات هو من حيث كونه يقينيّاً أو ظنّيّاً؛ غير أنّ الباحث هنا يرى أنّ هذا قد يكون صحيحاً من حيثيّة معيّنة؛ إلاّ أنّ الذي يظهر رجحانه هو أنّ هذا راجع إلى أثر التّعليل بهذا المسلك، أي أنّ هذا يصدق على نوع القياس لا على نوع المناسب؛ وقد يقال: أين الدليل على هذا؟ والجواب: إنّ أكثر الأصوليّين –بما فيهم الشّافعيّة– يجعلون المناسبة وظيفة للمجتهد يوصلنا بظنّه من خلالها إلى اعتقاد أنّ هذا الوصف والتّعليق موافق لمراسم الشارع وتصرفاته؛ وكلُّ ذلك آيل إلى الظّنّ المعتبر؛ ويكفيك تسميتهم لهذا المسلك أيضا بالإخالة؛ كما في المستصفى: (287/1).

38– بدر الدين الزركشي، البحر المحيط: (208/5– 219)، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: (143/3– 144)، ط. المطبعة الأميريّة في بولاق بمصر (1916هـ)، وسيدي عبد الله العلوي، نشر البنود: (177/2– 183)، وعيسى منون، نبراس العقول: (276/1– 294)، ط. مطبعة التضامن بمصر.

39– المنهاج مع نهاية السول والبدخشي: (708/3).

40– ينظر: شفاء الغليل: (ص/172) فما بعدها، ونهاية السول مع مناهج العقول: (711/3).

41– البيضاوي، المنهاج مع شرحي الإسنوي والبدخشي: (709/3)، وقد مثّلوا له بتعليل الشّافعي تحريم بيع الخمر والميتة بالنّجاسة؛ ثم يقيس عليه الكلب والخنزير. فهذا وإن كان يظنّ به في الظّاهر أنّه مناسب لكنّه في الحقيقة ليس كذلك؛ لأنّ كونه نجساً معناه عدم جواز الصّلاة معه، وليس بينه وبين امتناع البيع مناسبة؛ ينظر: الإسنوي، نهاية السول: (711/3).

42– المستصفى: (297/2)، وانظر أيضا: شفاء الغليل: (ص/144– 158).

43– المستصفى: (284/1).

44- البدخشي، مناهج العقول: (716/3)، والإسنوي، نهاية السول: (718/3- 718)، وابن السّبكي، الإبهاج شرح المنهاج: (85/2)، ط. مطبعة التّوفيق الأدبيّة بمصر، ومحمد بخيت المطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول: (87/4)، ط. عالم الكتب بالقاهرة، وعيسى منون، نبراس العقول: (294/1) فما بعدها.

45- المنهاج مع شرحي الإسنوي والبدخشي: (712/3- 714).

46- فصّل الغزالي حقيقة هذه الأقسام في الجزء الأوّل من «المستصفى» عند كلامه عن الأصول الموهومة، ثم أخّر أمثلتها إلى مباحث القياس في أواخر الجزء الثّاني منه؛ وسبب ذلك -فيما يبدو- هو رؤيته لكون الاستصلاح لا يتّضح القول فيه إلاّ ببيان مكانته كمرتبة بين مراتب المعقوليّة في الوصف قُرْباً وبُعداً؛ وتجدر الإشارة إلى أنّه في الجزء الأوّل لم يصرح بتسمياتها؛ وإنّما بيّن حقائقها من حيث أثرها في الكلّيّات الخمس المشهورة.

أما في «شفاء الغليل»؛ فقد أعاد الكلام في هذه الأقسام مرّات كثيرة؛ بحسب حيثيّة تناوله؛ فمرّة من حيث الحقيقة، ومرّة من حيث الحجّية.. وهكذا، وأمّا في «المنخول»؛ فإنّه في ذلك تابع لتقريرات شيخه إمام الحرمين. ينظر: المستصفى: (284/1) و(297/2)، وشفاء الغليل: (ص/99، 149، 158، 412، 547)، والمنخول: (ص/448) فما بعدها.

47- المستصفى: (387/2).

48- أيمن دباغ، المناسبة عند الغزالي: (ص/32).

49- شفاء الغليل: (ص/140).

50- المصدر نفسه: (ص/145)، وانظر أيضا: أيمن دباغ، المناسبة عند الغزالي: (ص/33).

51- وهي أمور منصوص عليها كما هو واضح.

52- المستصفى: (425/2).

53- المنهاج مع الإسنوي والبدخشي: (716/3).

54- مناهج العقول للبدخشي: (716/3).

55- نهاية السول: (718/3).

56- مناهج العقول: (718/3).

57- الزركشي، البحر المحيط: (217/5- 219)، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: (159/3)، وعيسى منون، نبراس العقول: (299/1- 300).

58- المنهاج مع الإسنوي والبدخشي: (717/3).

59- نهاية السول: (718/3).

60- المستصفى: (327/2).

61- المصدر نفسه: (297/2).

62- المصدر نفسه: (297/2).

63- الإسنوي، نهاية السول: (718/3)، وعيسى منون، نبراس العقول: (300/1).

64- المستصفى: (297/2)، وانظر أيضا: شفاء الغليل: (ص/148).
65- المنهاج مع الإسنوي: (716/3).
66- الإسنوي، نهاية السول: (718/3).
67- أيمن دباغ، المناسبة عند الغزالي: (ص/45).
68- المستصفى: (298/2).
69- المصدر نفسه: (298/2- 299).
70- شفاء الغليل: (ص/155)، والبدخشي، مناهج العقول: (716/3).
71- الإسنوي، نهاية السول: (718/3).
72- المستصفى: (298/2).
73- شفاء الغليل: (ص/148)، وانظر أيضا: دباغ، المناسبة عند الغزالي: (ص/47).
74- المنهاج مع شرحي الإسنوي والبدخشي: (717/3).
75- المستصفى: (298/2).
76- المنهاج بشرح الإسنوي والبدخشي: (716/3).
77- ينظر: المستصفى: (284/1- 315)، وشفاء الغليل: (ص/207)، والمنخول: (ص/455)، والمنهاج مع شرحي الإسنوي والبدخشي: (713/3- 714).